

**مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور**

**مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور**

الـ ١ـ معايير التعين :

- يجب على المرشحات والمرشحين لشغل وظيفة من الوظائف السامية أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية :

- يجب على المرشحات والمرشحين لشغل وظيفة سامية التوفّر على مستوى عال من التعليم وعلى الكفاءة الازمة لشغل الوظيفة المذكورة :

- يجب على المرشحات والمرشحين أن يتوفّروا على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن، أو خارجه.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام المادة 3 أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف السامية، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة.

المادة الخامسة

يتم التعين في الوظائف السامية المشار إليها في البندين (أ) و(ج) من الملحق رقم 2 المرفق بهذا القانون التنظيمي، التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، بموجب مرسوم. ويصادق على تعين المسؤولين عن المقاولات العمومية المشار إليها في البند (ب) من الملحق المذكور، في مجلس الحكومة بمبادرة من الوزير المعنى.

المادة السادسة

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض الوظائف السامية بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعين المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

*

* *

المادة الأولى

١ـ تحدد في الملحق رقم ١ (أ) المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعنى.

كل تحويل لاحق لمؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه إلى شركة، يؤدي تلقائياً إلى إعادة ترتيبها ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند ١ـ أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في الجريدة الرسمية.

٢ـ تحدد في الملحق رقم ١ (ب) المرفق بهذا القانون التنظيمي لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يصادق على تعين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعنى.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور، تتم لائحة الوظائف التي يتم التعين فيها في مجلس الحكومة طبقاً للملحق رقم ٢ المرفق بهذا القانون التنظيمي.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعين في الوظائف السامية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة :

١ـ مبادئ التعين :

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين :

- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للوظائف، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو الناخي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور:

- المنسقة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

• الصندوق المغربي للتنمية السياحية :

• الشركة الوطنية لطرق السيارة بالمغرب :

• شركة استقلال الموانئ :

• الوكالة الخاصة طنجة المتوسط :

• شركة مارشيكا للتنمية :

• الوكالة المغربية للطاقة الشمسية :

• شركة الاستثمارات الطاقية :

• الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي :

• الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

*

*

المحلق رقم 2

لائحة بتميم الوظائف التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

(أ) مديرى المؤسسات العمومية التالية :

- مجلس القيم المنوطة :

- صندوق الضمان المركزي :

- صندوق التجهيز الجماعي :

- الصندوق المغربي للتقاعد :

- النظام الجماعي لنح رواتب التقاعد :

- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :

- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتعددة :

- مكتب الصرف :

- صندوق التمويل الطرقي :

- صندوق المقاصة :

- الوكالة الوطنية لإنشاء الشغل والكافارات :

- وكالة التنمية الاجتماعية :

- المرصد الوطني للتنمية البشرية :

- مكتب تنمية التعاون :

- مؤسسة التعاون الوطني :

- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

- المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا :

المحلق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

(أ) المؤسسات :

• صندوق الإيداع والتدبير :

• صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :

• الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسمح العقاري والخزانة :

• الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

• وكالة المغرب العربي للأنباء :

• الوكالة الوطنية للموانئ :

• وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق :

• وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا :

• المكتب الوطني للسكك الحديدية :

• المكتب الوطني للمطارات :

• الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية :

• المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

• المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن :

• الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية :

• الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

• مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :

• مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج :

• المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب :

• المؤسسة الوطنية للمتحف :

• أرشيف المغرب.

(ب) المقاولات :

• الخطوط الملكية المغربية :

• المجمع الشريف للفوسفاط :

• بريد المغرب :

• البنك الشعبي المركزي :

• القرض الفلاحي :

• القرض العقاري والسياحي :

• الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء :

• مجموعة التهيئة العمران :

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين :
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل :
- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :
- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية :
- مؤسسة الحسن الثاني للتهوّض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.
- ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم / بهذا / القانون التنظيمي.
- ج) المناصب السامية التالية بالإدارات العمومية :
- المفتش العام للمالية :
 - المفتش العام للإدارة الترابية :
 - المفتشون العامون :
 - المتصرفون العامون :
 - المهندسون العامون :
 - المهندسون المعماريون العامون :
 - الأطباء المفتشون العامون :
 - البياطرة المفتشون العامون :
 - الأطباء العامون :
 - أطباء الأسنان العامون :
 - الصيادلة العامون :
 - البياطرة العامون :
 - المنتدبون القضائيون العامون :
 - المحللون والمنظمون العامون :
 - المفتشون العامون للشغل :
 - قائدو السجون العامون :
 - مديرى المراكز الجهوية للاستثمار.
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيا النووية :
- الوكالة الوطنية لحاربة الأمية :
- المراكز الاستشفائية الخاصة للقانون رقم 37-80 :
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :
- مركز الأمصال واللافاحات (معهد باستور) :
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية :
- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة :
- الوكالات الحضرية :
- المكتب الوطني المغربي للسياحة :
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية :
- دار الصانع :
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار :
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات :
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير :
- مكتب التسويق والتصدير :
- وكالة التنمية الفلاحية :
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي :
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان :
- المكتب الوطني للصيد :
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحري :
- وكالات الأحواض المائية :
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية :
- المركز السينمائي المغربي :
- مسرح محمد الخامس :
- مكتب معارض الدار البيضاء :
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية :